كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

حفظ الكرامة ودفع المنة وأثرهما على الأحكام الشرعية دراسة نظرية تطبيقية على أبواب العبادات

Preserving Dignity, Repelling Favors, and Their Impact on Islamic Rulings, A Theoretical and Applied Study on the Chapters of Worship

الدكتـــور

عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم الخميس

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والحقوق بشقراء
جامعة شقراء

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

حفظ الكرامة ودفع المنة وأثرهما على الأحكام الشرعية
دراسة نظرية تطبيقية على أبواب العبادات

Preserving Dignity, Repelling Favors, and Their Impact on Islamic Rulings, A Theoretical and Applied Study on the Chapters of Worship

الدكتـــــور

عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم الخميس

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والحقوق بشقراء

جامعة شقراء

حفظ الكرامة ودفع المنة وأثرهما على الأحكام الشرعية
دراسة نظرية تطبيقية على أبواب العبادات

عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم الخميس
قسم الفقه، كلية الشريعة والحقوق بشقراء، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: akamisaa@gmail.com

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين وبعد:

فقد كرّم الله الإنسان وسخر له ما في البر والبحر، ورزقه من الطيبات، ورفع من شأنه فوق جميع المخلوقات، وقد جاءت جميع الشرائع موافقة لهذا التكريم الرباني الذي خصه الله به، كما جاءت هذه الشريعة لتؤكد هذا الحق وترفع من شأنه، وتزيل ما نال هذه الكرامة من الإهدار الذي طالها من الجاهلية الأولى، وتمحو عنها غبار السفول والدناءة والمهانة، في صور كثيرة تحط من قدر الإنسان إلى مراتع البهيمية.

والقصد من هذا البحث : معرفة اتساع دائرة الفقه الإسلامي، وأنه يراعي في أحكامه الجوانب النفسية للمكلف، كما يحافظ على الكرامة الفطرية التي غرسها الله في بني آدم، ومن المعلوم أن حفظ الكرامة يقتضي دفع المنة ورفضها؛ لكون قبولها يعني الشعور بالخضوع للآخر أو بالحاجة إليه، ومن ثم كان للفقهاء في المسائل التي يترتب عليها النيل من كرامة المكلف أو تلحق به المنة وقفة متأنية، فتوقفوا عن إيجاب بعض شرائع الإسلام كالحج مثلاً إذا لم تحصل إلا بنوع منة وتفضل عليه.

وهذا البحث محاولة لتسليط الضوء على هذه المسألة لدى الفقهاء، ومحاولة لجمع شتات المسائل الفقهية التي لحفظ الكرامة أو دفع المنة مأخذ للحكم الشرعي، وبيان مدى تأثيرها على الأحكام الشرعية إباحة ومنعاً، واستحباباً وكراهة، وكنت أظن أن المسائل من

هذا النوع معدودة، يمكن احتواؤها في بحث واحد، حتى تبين لي كثرتها أثناء الإعداد لهذا البحث؛ ولذا آثرت الاقتصار على بعض مسائل أبواب العبادات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الكلمات المفتاحية: حفظ الكرامة، دفع المنة، الاستطاعة في الحج.

Preserving Dignity, Repelling Favors, and Their Impact on Islamic Rulings, A Theoretical and Applied Study on the Chapters of Worship

Abdulrahman bin Abdullah bin Ibrahim Al-Khamis
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Law, Shaqra University, Saudi Arabia.
E-mail: akamisaa@gmail.com

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may God's prayers and peace be upon our Prophet Muhammad, his family, and all his companions. Then:

God has honored man and subjected to him everything on land and sea, provided him with good things, and elevated his status above all other creatures. All religious laws have been consistent with this divine honor bestowed upon him. This Islamic law also affirms this right, elevates its status, and eliminates the degradation of this dignity that has befallen it since the first era of ignorance. It also erases the dust of baseness, vileness, and humiliation, in many forms that degrade man to the level of bestiality.

The purpose of this research is to understand the breadth of Islamic jurisprudence and its consideration of the psychological aspects of the accountable person in its rulings. It also preserves the innate dignity that God has instilled in the children of Adam. It is well known that preserving dignity requires repelling and rejecting favors. Since accepting it implies a sense of submission to or need for another, jurists have taken a deliberate stance on issues that impinge on the dignity of the person obligated or incur a favor. They refrain from making certain Islamic laws, such as Hajj, obligatory, if they are only achieved through some form of favor or grace. This research attempts to shed light on this issue among jurists, and attempts to bring together the scattered jurisprudential issues that serve as a basis for Islamic rulings, both in terms of permissibility

and prohibition, and recommendation and dislike. I had thought that such issues were few and could be contained in a single study, until their sheer number became apparent to me while preparing this research. Therefore, I have chosen to limit myself to a few issues related to acts of worship. May God's prayers and peace be upon our Prophet Muhammad.

Keywords: Preserving Dignity, Rejection Of Favor, Ability To Perform Hajj.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الله كرّم الإنسان وسخر له ما في البر والبحر، ورزقه من الطيبات، ورفع من شأنه فوق جميع المخلوقات، كما قال سبحانه: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[1] ، وذكر اللهُ عز وجل اعتراضَ الشيطان على ربِّه؛ لأنه كَرَّمَ آدمَ، فقال سبحانه: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[2].

وقد جاءت جميع الشرائع موافقة لهذا التكريم الرباني الذي خصه الله به، كما جاءت هذه الشريعة لتؤكد هذا الحق وترفع من شأنه، وتزيل ما نال هذه الكرامة من الإهدار الذي طالها من الجاهلية الأولى، وتمحو عنها غبار السفول والدناءة والمهانة، في صور كثيرة تحط من قدر الإنسان إلى مراتع البهيمية.

وبقراءة سريعة لما روته أمنا عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها في ذكر بعض أنكحة الكفار[3]، يتبين لنا إلى أي درجة وصلت البشرية من حال الانحطاط الأخلاقي والسلوكي، فضلاً عن الانحطاط العقدي والإيماني.

---

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) الإسراء: ٦٢.

(٣) عن عروة بن الزبير، أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن

وقد جاءت النصوص الشرعية بالمحافظة على هذا المبدأ العظيم "حفظ الكرامة"؛ ليبقى المؤمن عزيزاً لا يَذل لغير خالقه، بل حتى في الحالات التي هي مظنة للنيل من كرامته كحال الشقاق والنزاع والمقاتلة، هناك حدٌ لا ينبغي أن يُتجاوز، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**؛...»[(١)]، وكذا الحال في تطبيق الحدود الشرعية، فلا يُزاد عند تطبيقه على الحد المقرر شرعاً بأن يُنال من المحدود بالإهانة والتحقير والنيل من كرامته، أو الدعاء عليه بالخزي، كما روى أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ! قَالَ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**»[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام في حق الأمة إذا زنت: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا**»[(٣)]. فجاء النهي عن إهانَتِها وتَعْيِيرِها، وتوبيخِها بطريقة تحط من كرامتها وتزيد في عقوبتها؛ لأن الأذى النفسي ليس بأشد إيلاماً من الجسدي.

كما نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الرجلَ أن ينال من كرامة زوجه حسياً أو معنوياً في حال المخاصمة، فنهى عن تقبيح الزوجة بالكلام، وعن ضَرْبِ وَجْهِهَا حال الخصام؛ فعن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ**

البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك «فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم» صحيح البخاري (٧/ ١٥)،

(١) رواه البخاري في كتاب العتق، باب إذا ضرب فليجتنب الوجه (٣/ ١٥١) برقم (٢٥٥٩)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه (٤/ ٢٠١٦) برقم(٢٦١٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (٨/ ١٥٨) برقم(٦٧٧٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المدبّر (٣/ ٨٣) (٢٢٣٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، (٣/ ١٣٢٨) (١٧٠٣)

تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[١]. ومعنى «لَا تُقَبِّحْ»: أي: لا يسمعها المكروه، ولا يشتمها بأن يقول: قبحكِ الله، وما أشبهه من الكلام[٢].

بل حتى في حالات الفقر والعوَز منع الشارع الحكيم أن يُنال الفقير بأي إهانة بسبب ما يعتريه من الفقر والحاجة، فنهى الشارع الحكيم أن يُتبع المتصدِّقُ صدقته بالمن والأذى، وجعل ذلك سبباً في بطلان تلك الصدقة إذا وقعت على هذا النحو، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾[٣]

وجاء في ذلك وعيد شديد، فقال عليه الصلاة والسلام:" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه..."[٤] الحديث.

كما جاءت الشريعة بحفظ كرامة الأعراض وتجريم من يحاول النيل منها لمجرد الظنون الكاذبة؛ حفظاً لكرامة المسلم أو المسلمة، بل وأوجب الله حداً من الحدود الشرعية يستحقه من تجاوز حده بإطلاق لسانه في السب أو القذف؛ كل ذلك صيانة للكرامة الإنسانية أن تمس، وللأعراض أن تدنّس. والأمثلة في هذا الباب كثيرة

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إبراز أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده مسند أحمد ط الرسالة (٣٣/ ٢١٧) (٢٠٠١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، (٢/ ٢٤٤) (٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٦٦) برقم(٩١٢٦)، (١٠/ ٦٤) (١١٠٣٨)، (١٠/ ٢٣٠) (١١٣٦٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٩٨)، وحسنه الأرناؤوط في تحقيق المسند (٣٣/ ٢١٧).

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٢١)

(٣) البقرة: ٢٦٤.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. برقم (١٠٦) صحيح مسلم (١/ ١٠٢).

١. أهمية الكرامة الإنسانية في الإسلام، حيث كرّم الله آدم منذ خلقه بيده وأسجد له ملائكته، وجعل هذه الكرامة باقية في بنيه من بعده كما قال ربنا سبحانه:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.

٢. قلة الدراسات المستقلة التي أفردت مبدأ "حفظ الكرامة" بالدراسة، مع أنه أصل مؤثر في الترجيح الفقهي.

٣. الحاجة المعاصرة الملحّة لبيان كيف يوازن الشرع بين حفظ الكرامة الإنسانية وتلبية الاحتياجات المعيشية.

٤. ارتباط الموضوع بحياة الناس اليومية في العبادات (كالوضوء والتيمم والصلاة والحج).

٥. إبراز البعد الإنساني للفقه الإسلامي الذي لا يقتصر على الأحكام التعبدية فقط بل يشمل صيانة النفس والكرامة.

٦. رغبة الباحث في تسليط الضوء على جانب مهمل في الدراسات الفقهية ليكون لبنة في بناء البحوث المقاصدية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١ – تأصيل مفهوم حفظ الكرامة من منظور شرعي، وبيان أصوله من الكتاب والسنة.

٢. إبراز علل الفقهاء في ربط بعض الأحكام الشرعية بحفظ الكرامة ودفع المنة، وإظهار دقة استنباطهم.

٣. مقارنة بين المذاهب الفقهية في المسائل المتعلقة بحفظ الكرامة ودفع المنة ، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

٤. توضيح الأثر العملي لحفظ الكرامة في حياة المسلم اليومية، وخاصة في العبادات.

٥. الربط بين الفقه والواقع المعاصر من خلال بيان كيف ينعكس مبدأ حفظ الكرامة في الأنظمة والقوانين الحديثة.

٦. إثراء الدراسات الفقهية بمسائل معاصرة تُبنى على أصل حفظ الكرامة، ومعرفة اتساع دائرة الفقه الإسلامي، بمراعاته في أحكامه الجوانب النفسية للمكلف، و محافظته على الكرامة الفطرية التي غرسها الله في بني آدم.

وهذا البحث محاولة لتسليط الضوء على هذه المسألة لدى الفقهاء، ومحاولة لجمع شتات المسائل الفقهية التي لحفظ الكرامة أو دفع المنة مأخذ للحكم الشرعي، وبيان مدى تأثيرها على الأحكام الشرعية إباحة ومنعاً، واستحباباً وكراهة، وكنت أظن أن المسائل من هذا النوع معدودة، يمكن احتواؤها في بحث واحد، حتى تبين لي كثرتها أثناء الإعداد لهذا البحث؛ ولذا آثرت الاقتصار على بعض مسائل أبواب العبادات؛

وقد جاء هذا البحث في هذه المقدمة وتمهيد وخمسة مباحث، وخاتمة،

المقدمة، في بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

التمهيد: في بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لـــــ"الكرامة، والمنة"، والعلاقة بينهما.

المبحث الأول: الأصول الشرعية لمبدأ "حفظ الكرامة ودفع المنة":

المبحث الثاني: حكم التيمم عند فقد الماء، مع وجوده لدى الآخرين معه:

المبحث الثالث: حكم قبول السترة في الصلاة إذا وُهبت لمن لم يجد ما يواري به عورته؟

المبحث الرابع: حكم الحج على غير المستطيع إذا بَذل له غيرُه ما يحج به؟

المبحث الخامس: ما يُستحب ويُكره في تغسيل الميت وتكفينه؛ حفظاً لكرامته:

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يعينني فيه ويوفقني فيه للصواب، ويرزقني خالص القول والعمل، وأن ينفع بهذه الورقات قارئها وكاتبها، وأن يزيدنا علماً وهدًى وتوفيقاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د.عبدالرحمن بن عبدالله الخميس

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والحقوق بجامعة شقراء

التمهيد:

المعنى اللغوي والاصطلاحي لـ"الكرامة، والمنة":

الكرامة مصدر كَرَمَ، والكرم كما قال ابن فارس:" (كَرَمَ) الْكَافُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ لَهُ بَابَانِ: أَحَدُهُمَا شَرَفٌ فِي الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، أَوْ شَرَفٌ فِي خُلُقٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ. يُقَالُ رَجُلٌ كَرِيمٌ، وَفَرَسٌ كَرِيمٌ، وَنَبَاتٌ كَرِيمٌ...وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْكَرْمُ، وَهِيَ الْقِلَادَةُ"[١].

وقال في المصباح المنير:"(ك ر م) : كَرُمَ الشَّيْءُ كَرْمًا نَفُسَ وَعَزَّ فَهُوَ كَرِيمٌ، وَالْجَمْعُ كِرَامٌ وَكُرَمَاءُ، وَالْأُنْثَى كَرِيمَةٌ وَجَمْعُهَا كَرِيمَاتٌ، وَكَرَائِمُ الْأَمْوَالِ نَفَائِسُهَا وَخِيَارُهَا"[٢]، وقال الجوهري: والتكريم والإكرام بمعنى، والاسم منه الكرامة[٣].

ويعزو ابن قتيبة جميع معاني (الكريم) في القرآن الكريم إلى الشرف، فقال:" الكريم: الشريف الفاضل، قال الله تعالى:﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[٤]أي: أفضلكم. وقال: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[٥]أي: شرفناهم وفضّلناهم. وقال حكاية عن إبليس:﴿ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ ﴾[٦] أي: فضلت. وقال:﴿ فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ ﴾[٧]أي: فضّله. وقال:﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾[٨] أي: الشريف الفاضل. وقال:﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً ﴾[٩] أي: شريفاً. وقال:﴿ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴾[١٠]

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ١٧٢) مادة (كرم)، وينظر: القاموس المحيط، ص: ١١٥٣(ذات المجلد الواحد) مادة (كرم) .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٣٢) مادة:(ك ر م)

(٣) لسان العرب (١٢/ ٥١١).

(٤) الحجرات: ١٣ .

(٥) الإسراء: ٧٠.

(٦) الإسراء: ٦٢.

(٧) الفجر: ١٥ .

(٨) المؤمنون: ١١٦ .

(٩) النساء: ٣١.

(١٠) النمل: ٢٩

أي: شريف لشرف كاتبه، ويقال: شريف بالختم...وهذا وإن اختلف، فأصله الشرف"[١].

فيتبين لنا من ذلك أن الكرامة مأخوذة من الكرم، وأن الكرم يتضمن معنى: الشرف والعزة والنفاسة.

الكرامة في الاصطلاح:

الكرامة: اسم للإكرام، وهو إيصال الشيء الكريم أي النفيس إلى المكرّم[٢].

جاء في لسان العرب:" الكرامة: اسم يوضع للإكرام، كما وضعت الطاعة موضع الإطاعة، والغارة موضع الإغارة"[٣].

وأما المراد بمصطلح" حفظ الكرامة" فيمكن أن يقال بأنه: المحافظة على ما شرَّف الله به بني آدم، وعدم النيل منه بغير وجه شرعي.

المنة :

المنة في اللغة:

قال ابن فارس:"(مَنَّ) المِيمُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ. أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى قَطْعٍ وَانْقِطَاعٍ، وَالْآخَرُ عَلَى اصْطِنَاعِ خَيْرٍ.

الْأَوَّلُ [المَنُّ] : الْقَطْعُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: مَنَنْتُ الحَبْلَ: قَطَعْتُهُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ} ...

وَالْأَصْلُ الْآخَرُ المَنُّ، تَقُولُ: مَنَّ يَمُنُّ مَنًّا، إِذَا صَنَعَ صُنْعًا جَمِيلًا. وَمِنَ الْبَابِ المُنَّةُ، وَهِيَ الْقُوَّةُ الَّتِي بِهَا قِوَامُ الْإِنْسَانِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: مَنَّ بِيَدٍ أَسْدَاهَا، إِذَا قَرَّعَ بِهَا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَطَعَ الْإِحْسَانَ، فَهُوَ مِنَ الْأَوَّلِ"[٤].

---

(١) تأويل مشكل القرآن (ص: ٢٦٩).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٨١)، وينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي (٥/ ٢٠٢١).

(٣) لسان العرب (١٢/ ٥١٢).

(٤) مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٧) مادة (منَّ)، وينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨١٤).

وقال العسكري:" وَقيل للامتنان بِالنعْمَةِ امتنان؛ لِأَنَّهُ يقطع الشُّكْر عليها.. والمنون المْنية لِأَنَّهَا قَاطِعَة عَن التَّصَرُّف بِالحَيَاةِ"(١).

المنة في الاصطلاح:

قال المناوي: "المنة: النعمة الثقيلة، وتقال على وجهين أحدهما: أن يكون بالفعل فيقال: منَّ فلان على فلان أثقله بالنعمة. الثاني: أن يكون بالقول وذلك مستقبح فيما بين الناس، ولقبحه قيل "المنة تهدم الصنيعة". لكن يحسن ذكرها عند الكفران، فإذا كُفرت النعمة حسنت المنة"(٢).

وقال الراغب الأصفهاني " المنة تستعمل على ضربين، أحدهما: اسماً للعطية؛ لكونها ذات قدر بالإضافة إلى سائر الأفعال، ...، والثاني: اسماً لقدر العطية عند معطيها واعتداده بها، وهو المنهي عنه بقوله ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾(٣)، وقوله - عليه الصلاة والسلام: " إياكم والامتنان بالمعروف فإن ذلك مما يبطل الشكر ويمحق الأجر "(٤)، وقيل: " تعداد المنة من ضعف المنة "، والمنة تهديه للصنيعة، وللعطية متى استعظمها المعطى فشكر منه، ومتى استعظمها المعطي، فهدم منه، ..."(٥).

معنى دفع المنة:

وأما المقصود بمصطلح "دفع المنة" فيمكن أن يقال بأنها: رفض الاعتداد بالمعروف أو النعمة؛ حفظاً للكرامة.

العلاقة بين دفع المنة وحفظ الكرامة:

من خلال ما سبق يتبين أن العلاقة بين حفظ الكرامة ودفع المنة هي علاقة وطيدة ومتداخلة، فصون كرامة الإنسان يتطلب تجنب المنة ورفضها؛ لأن قبول المنة قد يؤدي إلى

---

(١) الفروق اللغوية، للعسكري (ص: ١٠٨)، (ص: ١٩٧).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص: ٣١٧).

(٣) البقرة: ٢٦٤.

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره (٣/ ٢٧١)، والذهبي في الكبائر (١٥٢)، ولم أقف على سند له.

(٥) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٥٥١)، (٣/ ٩٦٦).

فقدان جزء من الكرامة أو الشعور بالتبعية أو الاستغلال، وفي المقابل، دفع المنة هو سلوك يعزز الكرامة ويحافظ على الشعور بالاعتزاز بالنفس.

المبحث الأول:
الأصول الشرعية لمبدأ "حفظ الكرامة ودفع المنة":

المتأمل في نصوص الشريعة من الكتاب والسنة، يجد أن هذا المبدأ حاضر بشكل واضح وصريح في النصوص الشرعية، وسنذكر فيما يلي بعضاً من هذه النصوص، فمن ذلك:

الأصل الأول:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ (١)

وجه الدلالة:

أن الله شرّف آدم تشريفاً عظيماً، واختصه في خلقه بخصائص لم يشترك فيها أحد غيره، فخلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء.

قال السعدي عند قوله سبحانه: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾: " شرّفتُه وكرّمتُه واختصصتُه بهذه الخصيصة، التي اختص بها عن سائر الخلق "(٢)

وجاء في نظم الدرر: ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴾ "أضافه سبحانه إليه تشريفاً له"(٣).

الأصل الثاني:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾(٤) . قال القرطبي: " أي جعلنا لهم كرماً أي شرفاً وفضلاً "(٥).

---

(١) ص: ٧١ – ٧٥.

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧١٧)

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٦/ ٤١٩)

(٤) الإسراء: ٧٠

(٥) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٣)

وهذه الآية أصرح آية في القرآن الكريم في حفظ الكرامة الآدمية؛ لما فيها من الإشادة ببني آدم، وتكريمهم، وتسخير ما في الأرض والبحر لهم، وتشريفهم على سائر المخلوقات، وقد جال العلماء والمفسرون حول هذه الآية محاولين إبراز هذه التكرِمات التي شرّف الله بها بني آدم، فابن القيم يقول:" ..ألبسه خلع الكرامة كلها، من العقل والعلم والبيان والنطق والشكل والصورة الحسنة والهيئة الشريفة والقد المعتدل، واكتساب العلوم بالاستدلال والفكر،..."(١).

بينما ابن عاشور نظر من زاوية أخرى، فيرى أن المقصود بأنْ :" جعله كريماً، أي نفيساً غير مبذول ولا ذليلا في صورته ولا في حركة مشيه وفي بشرته، فإن جميع الحيوان لا يعرف النظافة ولا اللباس، ولا ترفيه المضجع والمأكل، ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب، ولا الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره، ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها والقبائح فيسترها ويدفعها..."(٢)، وقال السعدي:" كرّمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء، وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة..."(٣).

الأصل الثالث:

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٦٢ ﴾(٤) أثنى الله تعالى في هذه الآية على من ينفق ماله في سبيل الله، ولا يُتبع تلك النفقة بالمن الذي تأباه النفوس الشريفة-وإن كانت فقيرة أو محتاجة-

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٦٣).

(٢) التحرير والتنوير (١٥/ ١٦٤-١٦٥)

(٣) تيسير الكريم الرحمن (تفسير السعدي) (ص: ٤٦٣).

(٤) البقرة: ٢٦٢ .

قال ابن جرير:" وإنما شَرَط ذلك في المنفق في سبيل الله، وأوجبَ الأجر لمن كان غير مانٍّ ولا مؤذٍ مَن أنفق عليه في سبيل الله، لأن النفقة التي هي في سبيل الله: ما ابتُغي بها وجه الله وطُلب بها ما عنده. فإذا كان معنى النفقة في سبيل الله هو ما وصفنا، فلا وجه لمنّ المنفق على من أنفق عليه؛ لأنه لا يدَ له قِبَله ولا صَنيعة يستحق بها" [١].

بل جعل الله من أسباب حبوط ثواب الصدقة حصول المنة والأذى بها، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [٢]، قال القرطبي:" قال جمهور العلماء في هذه الآية: إن الصدقة التي يعلم الله مِن صاحبها أنه يمن أو يؤذي بها فإنها لا تُقبل. وقيل : بل قد جعل الله للملك عليها أمارة فهو لا يكتبها، وهذا حسن...وسمع ابن سيرين رجلاً يقول لرجل: فعلت إليك وفعلت، فقال له: اسكت، فلا خير في المعروف إذا أحصي" [٣] .

وجاء في نظم الدرر:" شبّه المانّ والمؤذي بالمرائي؛ لأنه أسقط الناس وأدناهم همة، وأسوؤهم نظراً، وأعماهم قلباً، فأولو الهمم العليّة لا سيما العرب أشد شيء نفرة منه وأبعده عنه" [٤].

الأصل الرابع:

قال تعالى: ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٧١ ﴾ [٥]، فقد ندب الله لأصحاب الأموال أن تكون صدقاتهم سراً بينهم وبين الفقير لا يعلمها أحد؛ حتى لا يُخدش حياؤه، ولا يظهر للناس في موقف يجرحه ويحرجه؛ "وفي هذا التدبير تبرز وجوه من الحكمة: منها

---

(١) تفسير الطبري، جامع البيان ت شاكر (٥/ ٥١٧).

(٢) البقرة: ٢٦٤.

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٣١١)، ويُنظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٩٣)، تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٥/ ٥٢١).

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤/ ٧٩).

(٥) البقرة: ٢٧١.

حفظ الكرامة الإنسانية، وصونها، كما أن فيها قهراً لمشاعر التعالي والتعاظم في نفس من يتصدق"[١].

الأصل الخامس:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني ثم قال: «**يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى**»، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا[٢]، فكان أبو بكر -رضي الله عنه-، يدعو حكيماً إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر -رضي الله عنه- دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أُشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيمٌ أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي[٣].

وفي رواية لأحمد، فقال حكيم:" فقلت: ومنك يا رسول الله؟ قال: "**ومني**"، قلت:" لا تكون يدي تحت يد رجل من العرب أبداً"[٤]، قال السندي: قوله: فقلت: ومنك، أي: لا ينبغي السؤال وإن سأل منك.

---

(١) ينظر: التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٣٤٥)، عبد الكريم يونس الخطيب.

(٢) قَوله: " لَا أرزأ أحدا بعْدك " أَي: لا آخذ من أحد شيئًا بعدك. أو لَا أُصِيب مِنْهُ شَيْئا. وفي (النهاية) : ما رزأته أي: ما نقصته، معناه لا أنقص ماله بالطلب. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٦٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٣)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٦١)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، من حديث حكيم بن حزام (١٤٢٧)، ومن حديث عبدالله بن عمر (١٤٢٩)، وفي باب الاستعفاف عن المسألة برقم (١٤٧٢)، ومسلم في الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى. (٢/ ٧١٧) برقم (١٠٣٤).

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٢٤/ ٣٤٤) قال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أدّب أصحابه على عزة النفس، وحفظ الكرامة، وعدم ابتذالها بسؤال الغير العطاء، ولو كان المسؤول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ دفعاً لمنة الغير عليهم، وصيانة لكرامتهم عن الابتذال والذل لغير الله.

الأصل السادس:

أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها - كما قال الشاطبي-، خمسة وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال[١]، وأما العرض فقد قال عنه الشاطبي مرة بأنه داخل تحت النهي عن أذايات النفوس[٢]، ومرة قال بأنه " إن أُلحق بالضروريات حفظ العرض؛ فله في الكتاب أصلٌ شرَحَتْه السنة في اللعان والقذف..."[٣]؛ ولذا نجد أن بعض المتأخرين كالطوفي والسبكي[٤] زادوا حفظ الأعراض بوصفها ضرورة من الضرورات التي جاءت الشرائع بحفظها، ودافع عن ذلك الشوكاني وقال بأن:" عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه"[٥].

ومن أظهر الأدلة التي يستدل بها الأصوليون في هذا قوله عليه الصلاة والسلام "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..."[٦]، قال في التحبير: "والأحاديث في ذلك

---

(١) الموافقات (٣/ ٢٣٦).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٣٨).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٣٤٩).

(٤) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٨٢)، وينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٤٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٢).

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٣٠)

(٦) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع»، (١/ ٢٤) ورقم (٦٧)، وفي باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١/ ٣٣) ورقم (١٠٥)،

كثيرة وأحكام حفظه شهيرة في الشرع، فهو من الضروريات المعلومة في الدين،...، وبالجملة فلا ينبغي إهمال الأعراض من الكليات. والله أعلم"[1].

والقصد من ذلك أن الشريعة جاءت بالمحافظة على الأعراض؛ وأوجبت حدوداً شرعية للاعتداء عليها؛ مع كون ذلك قد يكون مجرد لفظ أو مشاتمة لم يترتب عليها إزهاق نفس، أو إتلاف عضو، أو أخذ مال، كل ذلك حفظاً للكرامة الإنسانية أن تدنّس أو تخدش، أو يحُط من قدرها؛ ليبقى المسلم عزيزاً شامخاً عزيزاً مكرماً بتكريم الله له منذ خلقه.

وفي كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/ ١٧٦) ورقم (١٧٣٩)، وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٥/ ١٧٧) ورقم (٤٤٠٦)، ومسلم في الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦) ورقم (١٢١٨)، وفي كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٦) ورقم (١٦٧٩).

(١) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٨٣)

المبحث الثاني:
حكم التيمم عند فقد الماء، مع وجوده لدى الآخرين معه:

صورة المسألة:

إذا لم يجد فاقد الماء إلا ماء عند رفيقه، فوهبه له، فهل يلزمه قبول هذا الماء من رفيقه؟ أم لا يلزمه ويجوز له التيمم في هذه الحالة؛ لكونه فاقداً الماء حكماً؛ دفعاً للمنة عليه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يلزمه قبول هبة الماء والحال ما ذكر، ولا يجوز له في هذه الحال أن يتيمم، وإن لم يجده إلا بثمن لا يقدر عليه، فبُذل له الثمن، لم يلزمه قبوله. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو المذهب عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. **واستدلوا:**

أ- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٥]، وهذا واجدٌ للماء[٦]، وقادرٌ على استعماله من غير ضرر، والتيمم لا يُصار إليه مع وجود الماء.

ب- أن الماء يُتسامح ببذله في العادة من غير منةٍ، بخلاف قبول ثمنه فإنه لا يُتسامح فيه إلا بمنة، ولا يلزمه قبول المنة؛ لأنها ستلحق به[٧].

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٣٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٨)

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (١/ ١٨٩) وقيد ذلك بقوله:" ما لم يظن المنة أو يجزم بها بقرينة قامت عنده، وأما إذا كان متحققاً من حصول المنة فلا يلزم قبوله"أ.هـ.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٧٦)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٥٣) وذكر بأن إمام الحرمين قد نقل الإجماع فيه، وأن الصحيح المشهور أنه لا فرق بين هبة الأجنبي والقريب.

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ١٧٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ١٩٥).

(٥) النساء:٤٣، المائدة:٦.

(٦) المغني لابن قدامة (١/ ١٧٧)

(٧) تحفة الفقهاء (١/ ٣٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٨٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٧٦)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٥٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٥)، المغني لابن قدامة (١/ ١٧٧)

القول الثاني:

أنه لا يلزمه قبول هبة الماء، ويجوز له في هذه الحالة أن يتيمم، وهذا القول وجه عند الشافعية[١].

استدلوا:

- أنه كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة بالإجماع، فلا يلزمه قبول هبة الماء للوضوء؛ للحوق المنة في الحالين[٢].

ونوقش هذا الدليل:

بأن هناك فرقاً بين قبول هبة الماء، وبين قبول هبة الرقبة للكفارة؛ لأن العادة جارية بعدم المنة بالماء بخلاف الرقبة[٣].

قال النووي:" وحكى صاحب التتمة والبيان وغيرهما وجهاً أنه لا يلزمه (قبول هبة الماء) كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة، وهذا ليس بشيء لأن الماء لا يُمن به في العادة بخلاف الرقبة"[٤].

الموازنة والترجيح:

١- الفقهاء يفرقون بين بذل الماء، وبين بذل المال لشراء الماء، فيقولون بوجوب قبول الأول دون الثاني، للحوق المنة في الثاني، دون الأول، وحُكي إجماعاً في الثاني.

جاء في المغني:" وإن بُذل له ماء لطهارته، لزمه قبوله؛ لأنه قدر على استعماله، ولا منّة في ذلك في العادة. وإن لم يجده إلا بثمن لا يقدر عليه، فبُذل له الثمن، لم يلزمه قبوله؛ لأن المنة تلحق به"[٥].

وحكاه النووي إجماعاً، قال:" وأما هبة آلة الاستقاء فكهبة ثمن الماء... ولو وهب له ثمن الماء لم يلزمه قبوله بالاتفاق"[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٥٣)، حيث قال:" وحكى صاحب التتمة والبيان وغيرهما وجهاً أنه لا يلزمه كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة".

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٥٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٥٣)، المغني لابن قدامة (١/ ١٧٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٥٣).

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ١٧٧)

(٦) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٥٣)

٢- وأما قبول الماء فالخلاف فيه -كما سبق- والذي يظهر للباحث بعد عرض الأقوال والأدلة، ومناقشة القول الثاني رجحان القول الأول القاضي بلزوم قبول الماء هبةً إذا لم يجد الماء؛ ولا يجوز له في هذه الحالة أن يتيمم مع وجود الماء هبة؛ لما يلي:

أ- أن هذا واجد للماء، والتيمم إنما شُرع لفاقده.

ب-أن عادة الناس جارية على هبة الماء من غير منة؛ فلذا تكثر فيه المسامحة، ولعل مما يستأنس به في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار**)[1]، وهو وإن كان يُقصد به الماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد، كما قال الحافظ[2] إلا أن فيه بياناً بأهمية بذل هذه الأمور إلى المحتاج إليها على وجه المسامحة، وبطيب نفس، من غير منة أو أذى. والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد)٣٨/ ١٧٤(، وأبو داود في كتاب "البيوع"، باب "في منع الماء) " (٣٤٧ (من طريق حريز بن عثمان، عن أبي خداش (ينظر: "العلل" لابن أبي حاتم (٩٦٥))، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: غزوت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا أسمعه يقول: "المسلمون شركاء في ثلاث ... " الحديث، وهذا لفظ أبي داود، وعند أحمد: عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار". والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات، حريز بن عثمان: هو الرحبي الحمصي، وأبو خداش: هو حبان بن زيد الشرعبي، وهو ثقة، من شيوخ حريز بن عثمان، قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات" تهذيب التهذيب (٢/ ٢٠٨)، قال الألباني: " السند صحيح، ولا يضره أن صحابيه لم يسم؛ لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة، لا سيما وفي رواية بعضهم أنه من المهاجرين" الإرواء (٦/ ٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٣).

المبحث الثالث:
حكم قبول السترة في الصلاة إذا وُهبت لمن لم يجد ما يواري به عورته؟

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم ستر العورة في الصلاة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ستر العورة في الصلاة شرط لصحتها، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه(١)، وبه قال الحنفية(٢) والشافعية (٣)والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، وقول للمالكية(٦)، والأكثر عندهم أنه سنة وليس بشرط(٧)، وقد قال ابن عبد البر:" واختلفوا في ذلك فقيل: إنه من فرائض الصلاة، وقيل: إنه فرض في الجملة وليس من فرائض الصلاة ولكنه من سننها. والأول أصح في النظر لإجماعهم أن ستر العورة في الصلاة فريضة لمن قدر عليها"(٨)، واستدل الجمهور على ذلك بأدلة منها:

أ- عموم قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾(٩)، وقالوا: بأن الآية وإن كانت نزلت بسبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(١٠).

ب- وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»(١١)

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى (١/ ١٤٩)

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٩٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٠٤)

(٣) المجموع، للنووي (٣/ ١٦٦)، مغني المحتاج، للشربيني ١/ ١٨٤ .

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٤١٣)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى (١/ ١٤٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٦٣)

(٥) المحلى لابن حزم ٢/ ٢٤٠ .

(٦) مواهب الجليل ١/ ٤٩٧، وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٢٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ١٧٧).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٣٩).

(٩) الأعراف: ٣١

(١٠) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٦٣)

(١١) رواه أحمد في المسند (نسخة تحقيق الأرناؤوط) ٤٢/ ٨٧، أبو داود، في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار ١/ ١٧٣ برقم (٦٤١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض

ج- الإجماع على فساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلى عرياناً، قال ابن عبد البر: "استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريان"[١].

وقال في كشاف القناع: "والأحسن في الاستدلال أن يقال: انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده فيكون منهياً عن الصلاة مع كشف العورة، والنهي في العبادات يدل على الفساد"[٢].

ه- من حيث المعنى، أن المصلي يناجي ربه فيشترط في حقه أفضل الهيئات، والمكشوف العورة ليس كذلك[٣].

المسألة الثانية: حكم قبول السترة في الصلاة إذا وُهبت لمن لم يجد ما يواري به عورته؟

اختلف الفقهاء في حكم قبول السترة في الصلاة إذا بذلت للمصلي مجاناً، إما على سبيل الإعارة، أو الهبة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤] والشافعية[٥] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٦] إلى التفريق بين أنواع البذل للسترة، فإن بُذلت له سترة على سبيل العارية فيلزم قبولها؛ وأما إن كان بذلها على سبيل الهبة، فلا يلزمه قبولها؛ كما لا يلزمه طلبها عارية، قال في

إلا بخمار، وحسنه ١/ ٤٨٧ برقم (٣٧٧)، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ١/ ٢١٥ برقم (٦٥٥) ، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٥٥)، وأحمد شاكر في تحقيق المحلى (٣/ ٢١٩)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٤١). والمراد بالحائض في الحديث: من بلغت، سميت حَائِضًا لبلوغها سنّ (الحْيض) البدر المنير (٤/ ١٥٦).

(١) التمهيد، (٦/ ٣٧٩)، وينظر: المغني، لابن قدامة ١/ ٤١٣.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٦٣)

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٠٢)

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٠٨).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٣١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٨٦).

(٦) المغني ٢/ ٣١٥، الإنصاف (٧/ ١٦٤ - ١٦٥)، كشاف القناع (١/ ٢٧٢)، الشرح الكبير (٣/ ٢٣٥)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٦٢)

الإنصاف:" (وإن بُذلت له سترة لزمه قبولها، إذا كانت عارية) وهو المذهب. وعليه الجمهور. وقطع به أكثرهم"[١]. وقال في البيان:" وإن وهب له السترة، فهل يلزمه قبولها؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدهما - هو المشهور - أنه لا يلزمه قبول الهبة"[٢].

الأدلة: استدلوا بأدلة منها:

أ- أما في جواز قبول الإعارة إذا بُذلت له: فلأن المنّة في الإعارة لا تكثر فأشبهت بذل الحبل، والدلو لاستقاء الماء، مما تعارف الناس عليه من غير ظهور المنة[٣].

ب-وأما في عدم جواز قبول الهبة: فلأن في قبول الهبة التزام منّة، فلم يلزمه قبولها، كما لا يلزمه قبول الرقبة، إذا كان عليه كفارة عتق[٤].

ج- أن الفقهاء قالوا: بأنه يلزم شراء السترة أو كراؤها إذا كانت بثمن المثل، أو زيادة يسيرة[٥]، وهو هنا قادر على العوض، فيلزمه شراؤها لا قبولها هبة.

القول الثاني:

وذهب الحنفية[٦] ووجه لبعض الحنابلة اختاره أبو الخطاب[١] إلى وجوب قبول السترة إذا بُذلت للمصلي سواء على سبيل العارية أو الهبة، وعدم التفريق بين أنواع البذل للسترة، واستدلوا بأدلة منها:

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٦٤).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٣١)

(٣) المغني ٢/ ٣١٥، الإنصاف للمرداوي (٧/ ١٦٤- ١٦٥)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٢٧)، الشرح الكبير (٣/ ٢٣٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ١٦٢)، كشاف القناع (١/ ٢٧٢).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٣١)، المغني ٢/ ٣١٥، الإنصاف للمرداوي (٧/ ١٦٤- ١٦٥)، كشاف القناع (١/ ٢٧٢)، الشرح الكبير (٣/ ٢٣٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ١٦٢).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٦٤)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٣/ ٢٣٥).

(٦) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤١١).

أ- أن العار والضرر في كشف عورته أكثر من الضرر فيما يلحقه من المنة[٢]، جاء في حاشية الطحاوي :" فيتعين عليه استعماله: "إذ لا يلحقه المانية" أي كون المبيح (عارية أو هبة) يمن عليه بإباحة الثوب"[٣].

ب-أن الهبة تضمنت تمليك العين والمنافع، فإذا لم يلزمه قبول ملك العين لزمه قبول المنافع، فيكون في التقدير: كأنه إعارة[٤].

نوقش هذا الدليل:

بأن هذا ليس بصحيح؛ لأن صاحب الثوب ملّكه العين، فلا يملك قبول المنافع، وإذا قبل العين وقبضها.. فلا يملك ردها، إلا برضا الواهب[٥].

الموازنة والترجيح:

بالنظر إلى القولين وما استدلوا به يتبين لنا الآتي:

١- أن أصحاب القول الأول جعلوا المحافظة على كرامة المكلف مقدمة على تكميل شرط من شروط الصلاة؛ ولذا فهم قبلوا تحصيل السترة إذا بُذلت للمصلي عارية دون طلبها، إذ لا منة في ذلك، وأما في الهبة فلم يقبلوها؛ لأن المنة فيها ظاهرة، وما كان كذلك، فكرامة المصلي أولى من تحصيل سترته.

٢- أن أصحاب القول الثاني غلَّبوا جانب تحصيل شرط من شروط الصلاة، فقبلوا ما من شأنه تحصيل هذا الشرط المتعلق بستر العورة بطريق مباح ولو كان بقبول الهبة أو طلب إعارتها؛ لأن ضرر انكشاف العورة أعظم من الضرر المتعلق بلحوق المنة.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٦٤)، المغني ٢/ ٣١٥.

(٢) المغني ٢/ ٣١٥، الشرح الكبير (٣/ ٢٣٥).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٣٨)

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٣٢)

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة.

والذي يظهر للباحث جمعاً بين القولين، أن هذا يختلف باختلاف الموهوب له والواهب،

أما الموهوب له: فمن الناس من لا يأنف من سؤال العارية، أو قبول الهبة، ولا يرى في ذلك حصول منة عليه من غيره؛ لاعتياده السؤال من غير غضاضة، فهذا يلزمه قبول السترة إذا وهبت له، كما أن له طلبها إعارة، ولا يجوز له أن يصلي عارياً والحال ما ذُكر.

ومن الناس من يأنف من سؤال الناس ويتفطر جبينه حياء وخجلاً عند الهم بسؤال الناس، ويأنف أن يكون لأحد عليه منّة إذا وهبت له، فمثل هذا لا يلزمه قبولها إذا وهبت له، ولا طلبها عارية.

وأما من جهة الواهب: فإذا كان الواهب ممن يُعرف ببذل المعروف، وعدم اتباعه بالمن والأذى، فهذا تُقبل هبته، وأما إذا كان ممن يُتبع معروفه وهبته بالمن والأذى فهذا لا بأس برد هبته وعدم قبولها دفعاً للمنة التي ستلحق بالمصلي إذا قبلها،

يقول الإمام الشاطبي قاعدة عامة في هذا: " المسألة العاشرة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل..."[1].

ويقول الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- في قبول الهدية: " إذا كان الإنسان يخشى ممن أعطاه أن يمنَّ به عليه في المستقبل فيقول: أنا أعطيتك، أنا فعلت معك كذا وكذا وما أشبه ذلك، فهنا يرده؛ لأنه إذا خشي أن يقطع المعطي رقبته بالمنة عليه في المستقبل؛ فليحمِ نفسه من هذا"[2].

---

(١) الموافقات (٥/ ١٧٧)

(٢) شرح رياض الصالحين (٣/ ٣٩٧)

المبحث الرابع:
حكم الحج على غير المستطيع إذا بَذل له غيرُه ما يحج به؟

تحرير محل النزاع:

- أجمع العلماء أن الحج يجب بخمس شرائط : الإسلام ، والعقل، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة. وممن حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني[١].

- وأجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلف زاد يقتات منه في طريقه، أو كان ممن لا يمكنه الاكتساب في طريقه لم يلزمه الحج[٢].

- وأجمعوا على أن من وهب له أجنبي مالاً يحج به لم يلزمه قبوله، لما يلحقه من المنة في ذلك[٣]، وأن شرط الاستطاعة في حقه غير متحقق ببذل الغير له إن كان أجنبياً.

واختلفوا في تحقق شرط الاستطاعة إذا كان الباذل أو الواهب للزاد هو الوالد أو الولد، على قولين:

القول الأول:

أن الحج لا يجب ببذل الغير، ولا يصير مستطيعاً بذلك، سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً، وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالاً، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]والحنابلة[٦].

---

(١) المغني ٣/ ٨٦، ويُنظر: المقدمات الممهدات (١/ ٣٨٠).

(٢) الجمهور على وجوب الزاد، فتح القدير ٢/ ٤١٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٤٢، المغني ٣/ ٨٦، وأما المالكية فقالوا بأنه إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه فيجب عليه الحج أيضاً. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٨٤) تفسير القرطبي (٤/ ١٥٢).

(٣) تفسير القرطبي (٤/ ١٥٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٦١)

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٠٥-٥٠٦).

(٦) المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٨/ ٤٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٤٠).

أ- **الأدلة**: قوله أ- قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [(١)]، وفسر النبي -صلى الله عليه وسلم- الاستطاعة بالزاد والراحلة[(٢)]، وهذا ليس بمالك للزاد ولا الراحلة، ولا ثمنهما، فلم يلزمه الحج، إذ مقتضى الوجوب يتعين فيه تقدير ملك ذلك، أو ملك ما يحصل به، بدليل ما لو كان الباذل أجنبياً، فإنه لا يعد مستطيعاً بالإجماع[(٣)].

ب- أن في إيجاب قبول بذل الغير عليه ضرراً عليه؛ لأن ذلك قد يُفضي إلى المنة عليه، وطلب العوض منه، كبذل الرقبة في الكفارة، وإن كان الباذل ولداً فإنه قد يقول الولد: أنا لا يجب علي أن أحج عنك، ولا أن أعطيك ما تحج به، ومن فعل مع غيره من الإحسان ما لا يجب عليه فإنه في مظنة أن يمن به عليه[(٤)].

ج- أن كل عبادة اعتبر فيها المال: فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه، أصله العتق، والهدي في الكفارات، وثمن الماء والسترة في الصلاة[(٥)].

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) ورد في ذلك حديث عند الترمذي من حديث ابن عمر -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل ما السبيل؟ (وفي لفظ: ما يوجب الحج ؟ فقال: الزاد والراحلة) قال الترمذي: "هذا حديث حسن. والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج. وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه". سنن الترمذي ت بشار (٢/ ١٦٩)، ورواه ابن ماجة ٤/ ١٤٣برقم:(٢٨٩٦)، والدارقطني: ٣/ ٢١٧ (٢٤٢٢)، و الحاكم (١/ ٤٤٢)، وقال عنه الألباني: ضعيف جداً. ضعيف سنن الترمذي (ص: ٩٤). وفي الإرواء قال: ضعيف (٤/ ١٦٠).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢١٥)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (١/ ٦٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢٨٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٨٩).

(٤) المبسوط، للسرخسي (٤/ ١٥٤)، مواهب الجليل (٢/ ٥٠٥) ٥٠٦)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٨٩)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٨٠)، كشاف القناع (٢/ ٣٨٩)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى للبهوتي(١/ ٥١٨).

(٥) شرح العمدة، لابن تيمية- كتاب الحج (١/ ١٣١)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (١/ ٦٣).

د- أن الاستطاعة صفة المستطيع، فلا بد أن يكون قادراً على الحج، وهو لا يصير قادراً ببذل غيره؛ لجواز أن يرجع الباذل، وذلك أن شرط وجوب العبادة لا بد أن يستمر إلى حين انقضائها، فإن أوجب على الباذل التزام ما بذل، صار الوعد فرضاً، وإن لم يجب فكيف يجب فرع لم يجب أصله؟[١]

أ- أنه كما لا يلزم الحج عن نحو مريض مرضاً لا يرجى برؤه، وليس له ما يستنيب به، مع وجود من يبذل نفسه للحج عنه مجاناً؛ فكذلك لا يلزم الحج لمن استطاع بنفسه دون ماله ووجد من يبذل له ما يحج به؛ لما يلحقه من المنة، ولو كان الباذل له قريبه كأبيه ونحوه، لأجل المنة[٢].

القول الثاني:

أن هذا يختلف باختلاف الباذل للمال، فإن كان الباذل غير الوالد والولد فإن الاستطاعة غير متحققة، وإن كان الباذل الوالد أو الولد، فإن الاستطاعة متحققة ويلزمه الحج، وإلى هذا ذهب الشافعية[٣].

الأدلة:

أ- أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج، لزمه؛ لأنه أمكنه الحج من غير منَّة تلزمه، ولا ضرر يلحقه، فلزمه الحج، كما لو ملك الزاد والراحلة.

ب- أن بذل الولد يختلف عن بذل غيره؛ لأنه بضعة منه فنفسه كنفسه وماله كماله في النفقة وغيرها، وهذا المعنى لا يوجد في غيره[٤].

---

(١) شرح العمدة، لابن تيمية - كتاب الحج (١/ ١٣٩-١٤٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٥١٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢٨٠).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ١٠)، المهذب (١/ ٣٦٤)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٩٣) السراج الوهاج (ص: ١٥٤)

(٤) المجموع شرح المهذب (٧/ ٩٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١١٥)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي للبهوتي (١/ ٥١٨).

ومما يقوي هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**»[١]، وفي رواية: «**وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئًا**»[٢]. وعن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**»[٣].

نوقش:

١ - أنه لا يُسلم أنه لا يلزمه منَّة إذا كان الباذل ولده، كما أنه لا يسلم أنه لا يلزمه منَّة إذا كان الباذل والده ولو سلمناه فيبطل ببذل الوالدة، وبذل من للمبذول عليه أياد كثيرة ونعم[٤].

٢ - أن الولد قد يقول: أنا لا يجب علي أن أحج عنك، ولا أن أعطيك ما تحج به، ومن فعل مع غيره من الإحسان ما لا يجب عليه فإنه في مظنة أن يمن به عليه[٥].

الموازنة والترجيح:

١ - يُلحظ اتفاق القولين على عدم وجوب الحج في حال كون الباذل أجنبيًّا غير الولد، وأن مدار المنع قائم على لحوق المنة على الوالد من ولده إذا بذل له ما يحج به، خصوصاً إذا كانت نفس الوالد عزيزة شريفة لا ترضى بمنة أحد ولو كان ذلك من الولد، وهذا من حيث الواقع مشاهد ومعروف، فإن بعضاً من الآباء تتأبى نفسه أن يسأل شيئاً ولو كان ذلك المسؤول هو ولده، وقد قال الإمام أحمد في مثل هذا: " دعنا نكون أعزاء"[٦].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٤، والترمذي أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٣/ ٣٢ برقم (١٣٨٥) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٣٢٩) - كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣/ ٢٨٩ برقم (٣٥٣٠) ولفظه «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»، والنسائي في البيوع، باب الحث على الكسب ٧/ ٢٤١ برقم (٤٤٥٠)، وابن ماجة في أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ٣/ ٣٩٠ برقم (٢٢٨٩)، وصححه الألباني في المشكاة ٢/ ٨٤٤، والإرواء ٦/ ٦٥.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٣٢ تحقيق أحمد شاكر، وصححه.

(٣) رواه أحمد ١١/ ٢٦٣، وابن ماجة في أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ٢/ ٧٦٩ برقم (٢٢٩١)، وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ٣٢٣.

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٥)

(٥) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١/ ١٣٩-١٤٠)

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٢/ ١٦١)، قال ذلك في الأخذ من المال الطيب الذي جاء بلا مسألة ولا استشراف نفس ومع ذلك قال: "(لا يجب) قبول مال طيب جاء بلا مسألة ولا استشراف نفس، وقال: دعنا نكون أعزاء". فلله أبوه ما أعز نفسه - رحمه الله -.

٢- أن الحج عبادة تُراد لنفسها، فوجب ألا تؤثر طاعة غيره في وجودها[١]، فيما لو طلب الوالد من الولد أن يبذل له ما يحج به.

٣- أن المتقرر عند الفقهاء: أن كل عبادة اعتبر فيها المال، فإنما المعتبر ملكه، لا القدرة على ملكه، كتحصيله بصنعة، أو قبول هبة، أو مسألة، أو أخذ من صدقة، أو بيت مال [٢]؛ ولهذا لا يلزم الوالد الحج ببذل الولد؛ لعدم ملكه لذلك المال إلا بتحصيله ببذل ولده له.

فلهذا يظهر للباحث عدم وجوب الحج على الأب إذا بذل له ولده ما يحج به؛ لعدم الفرق بين بذل الوالد وبذل غيره. والله أعلم.

---

(١) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (١/ ٦٣).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١/ ١٣١)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦١)

المبحث الخامس:
ما يُستحب ويُكره في تغسيل الميت وتكفينه؛ حفظاً لكرامته:

الفقهاء لما تكلموا عن تغسيل الميت وتكفينه ذكروا في طريقة تغسيله وتكفينه ودفنه آداباً ليس عليها نصوص معينة صرحت بهذه التفاصيل الجزئية على التعيين، ، ولا سيما في حال التغسيل والتكفين، لكن مقصد الشارع بيّن أن المقصود هنا حفظ حرمة الميت المسلم، فلما كان هذا مقصداً بيناً في هذا المقام نجد أنهم تكلموا في الآداب العرفية أحياناً في الحفظ التي هي من كريم الأخلاق؛ لأن هذا تحقيق لمقصد الشارع في حفظ كرامة الميت؛ ولذلك فمن يقول: إن هذا الذي استحبه الفقهاء لا دليل عليه، والمغسل لا يُستحب له أن يفعل ذلك، كأنه يعاند فطرته الصحيحة التي تدله على أن هذا أمر حسن، وأنه من مكارم الأخلاق[١].

ومما ذكره الفقهاء في ذلك ما نقله الماوردي عن الشافعي قوله في تكفين الميت:" ويأخذ القطن فيضعه على الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخريه وعينيه وأذنيه وموضع سجوده، وإن كانت به جراح نافذة وضع عليها، ويحنط رأسه ولحيته بالكافور وعلى مساجده، ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذي يبقى منه من عند رجليه أقل مما يبقى من عند رأسه، ثم يثني عليه ضيق الثوب الذي يليه على شقه الأيمن، ثم يثني ضيق الثوب الآخر على شقه الأيسر كما وصفت كما يشتمل الحي بالسياج، ثم يصنع بالأثواب كلها كذلك، ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العِمامة، ثم يرده على وجهه، ثم يرد ما على رجليه على ظهور رجليه إلى حيث بلغ، فإن خافوا أن تنتشر الأكفان عقدوها عليه"[٢].

قال الماوردي: "... وإنما اخترنا ذلك، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعروسكم "[٣] ولأن ذلك أبلغ في كرامة الميت، وأجمل في عشرة الحاضرين..."[١]

---

(١) شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام، د.يوسف الغفيص (٨/ ٢٥، بترقيم الشاملة آليا)

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٢٢).

(٣) لا يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٠٦: "هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ: "افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم" وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتاً، وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف".

وكذلك ما ذكره ابن قدامة في المغني:" مسألة؛ قال: (ويستعمل في كل أموره الرفق به) ويستحب الرفق بالميت في تقليبه، وعرك أعضائه، وعصر بطنه، وتليين مفاصله، وسائر أموره، احتراماً له؛ فإنه مشبّه بالحي في حرمته[٢]،

وفي تجمير الأكفان يقول:" ويجمِّر أكفانه، ومعنى تجمير أكفانه تبخيرها بالعود، وهو أن يترك العود على النار في مجمر، ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته، ويطيّب، ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد، لتعلق الرائحة به"[٣].

وفي طريقة التكفين يقول: "فصل: والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها، فيبسط أولاً؛ ليكون الظاهر للناس أحسنها، فإن هذا عادة الحي، يجعل الظاهر أفخر ثيابه، ويجعل عليها حنوطاً، ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها، ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً، ثم يبسط فوقهما الثالثة، ويُجعل فوقها حنوطاً وكافوراً...،

ثم يُحمل الميت مستوراً بثوب فيوضع فيها مستلقياً؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها، ويُجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ويُجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه؛ لأن الحي يتطيب هكذا، ويُجعل بقية الحنوط والكافور في قطن، ويُجعل منه بين إليتيه برفق، ويُكثر ذلك ليرد شيئاً إن خرج منه حين تحريكه، ويُشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان، وهو السراويل بلا أكمام، ويجعل الباقي على منافذ وجهه، في فيه، ومنخريه، وعينيه؛ لئلا يحدث منهن حادث...، ويترك على مواضع السجود منه؛ لأنها أعضاء شريفة، .."[٤]

ومن ذلك: كراهة الفقهاء أن يحضر تغسيل الميت أحد إلا من يُعين المغسِّل في تغسيله، "قال ابن عقيل: بدنه عورة إكراماً له من حيث وجب ستر جميعه، فيحرم نظره، ولا يجوز أن يحضره إلا من يعين في أمره"[٥]، وهذا من الفقهاء؛ لحفظ كرامة الميت قالوا: ينبغي ألا يحضر تغسيله -مع كونه محفوظ السوأتين- إلا من احتيج إليه، كأن يكونوا أعواناً

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٢٢)

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤٣)

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤٦)

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤٧)

(٥) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٣٠)، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٤٨٧)، المغني ٢/ ٣٣٩.

يقومون بمعونته، أو يكون عالماً من أهل العلم يرشد أو يبين، فحينئذٍ لا حرج أن يحضر، وأما من عدا ذلك فلا[١].

ومن ذلك: استحباب الإسراع في تجهيز الجنازة، فقد قال الإمام أحمد: كرامة الميت تعجيله، وهذا وإن كان يستند إلى حديث فيه ضعف:«**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**»[٢]، إلا أن الحكمة التي ذكرها الإمام أحمد ظاهرة في هذا السياق، لأنه أصون للميت وأحفظ له من التغير، وهذا من جملة تكريم الله للإنسان أن أكرمه بالدفن، كما قال السعدي عند قول الله تعالى:{ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ}" أي: أكرمه بالدفن، ولم يجعله كسائر الحيوانات التي تكون جيفها على وجه الأرض"[٣].

والقصد من هذا السياق بيان محاسن الشريعة في إكرام الميّت وتشريفه وتقديمه بأحسن صورة وهيئة من النظافة والطيب والتكفين الحسن وكأنه عروس يقدّم في ليلة عرسه، وهذا التفصيل الدقيق من الفقهاء مرده بقاء كرامة المسلم حياً وميتاً؛ وليس في ذلك نصوص تأمر بهذا التفصيل المذكور عن الأئمة -رحمهم الله-.

ومما وردت فيه النصوص في إكرام الميت وعدم إهانته، ما ورد في النهي الشديد عن المشي على القبر، مع كون المقبور يفتقد الإحساس بعالم الأحياء، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»[٤] رواه مسلم.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٨٠/ ٥، بترقيم الشاملة آليا)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها ٣/ ٢٠٠ برقم(٣١٥٩). من طريق عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح، وأُعلَّ بعروة وأبيه، فكلاهما مجهول كما في التقريب لابن حجر، ولذا ضعَّف الحديث عبد الحق الأشبيلي، وابن القطان، وابن كثير، والألباني، واستغرب إسناده ابن كثير. ينظر: بيان الوهم ٢/ ٥٥٦، إرشاد الفقيه ١/ ٢١٩، أحكام الجنائز ص ١٣.

(٣) تيسير الكريم الرحمن (تفسير السعدي)، (ص: ٩١١).

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، (٢/ ٦٦٧) برقم (٩٧١).

الخاتمة

أحمد الله تعالى على ما يسر وأعان على إتمام هذا البحث المتواضع، ويحسن أن نذكر في ختامه ما توصلت إليه من نتائج في هذه النقاط الآتية:

١- أنه يحسن بفقهاء الإسلام إبراز محاسن هذه الشريعة العظيمة، وإظهار ما فيها من تكريم للإنسان، ومقارنة ذلك بالشرائع الأخرى من الشرائع السماوية أو الأرضية، لتبدو شمس الإسلام في نقائها وبهائها لا يضاهيها دين، ولا يقوم أمامها فلسفة أو تشريع آخر، ومن ذلك إبراز عناية الشريعة بالأحوال النفسية للمكلف، ومحافظتها على كرامته، وعدم المشقة عليه بتكليفه بأي أمر يكون سبباً في النيل من كرامته أو إلحاق المنة عليه.

٢- بالرغم من كون موضوع " حفظ الكرامة" حاضراً في كتب الفقهاء عند التنقيب والبحث، ودخوله في كثير من مسائل العبادات والمعاملات، إلا أنه لم يحظ بالعناية اللائقة به.

٣- أن هذا المبدأ قائم على أصول من الكتاب والسنة، إضافة إلى قواعد شرعية ظاهرة تستحق أن تفرد بأبحاث مستقلة.

٤- اختلف الفقهاء في فاقد الماء إذا لم يجده إلا عند رفيقه، فوهبه له، فهل يلزمه قبول هذا الماء من رفيقه؟ أم لا يلزمه ويجوز له التيمم في هذه الحالة؛ لكونه فاقداً الماء حكماً؛ دفعاً للمنة عليه، والذي يظهر للباحث قول جمهور العلماء أنه يلزمه قبوله؛ لأن الماء يُتسامح ببذله في العادة من غير منة.

٥- اختلف الفقهاء في حكم قبول السترة في الصلاة إذا وُهبت لمن لم يجد ما يواري به عورته، والجمهور على التفريق بين أنواع البذل للسترة، فإن بُذلت له سترة على سبيل العارية فيلزم قبولها؛ وأما إن كان بذلها على سبيل الهبة، فلا يلزمه قبولها؛ كما لا يلزمه طلبها عارية، وأما الحنفية وبعض الحنابلة فعلى عدم التفريق بين أنواع البذل للسترة، وأنه يجب قبول السترة إذا بُذلت للمصلي سواء على سبيل العارية أو الهبة، وذكرنا أن الراجح أن هذا يختلف باختلاف الموهوب له والواهب، فإن كان الموهوب له ممن لا يأنف من سؤال العارية، أو قبول الهبة، ولا يرى في ذلك حصول منة عليه من غيره؛ لاعتياده السؤال من غير غضاضة، فإن هذا يلزمه قبول السترة إذا وهبت له، كما أن له طلبها إعارة، ولا يجوز له أن يصلي عارياً

والحال ما ذُكر. وأما إن كان الموهوب له ممن يأنف من سؤال الناس، ويرى في ذلك إلحاقًا بالمنة عليه، فمثل هذا لا يلزمه قبولها إذا وهبت له، ولا أن يطلبها عارية.

وأما من جهة الواهب: فإذا كان الواهب ممن يُعرف ببذل المعروف، وعدم اتباعه بالمن والأذى، فهذا تُقبل هبته، وأما إذا كان ممن يُتبع معروفه وهبته بالمن والأذى فهذا لا بأس برد هبته وعدم قبولها دفعاً للمنة التي ستلحق بالمصلي إذا قبلها.

٦- اختلف الفقهاء في وجوب الحج على غير المستطيع إذا بذل له غيره ما يحج به، والإجماع على عدم وجوبه إذا كان الباذل غير الولد، وأما إذا كان الباذل هو الولد فالجمهور على عدم وجوبه أيضاً، لعدم تحقق الاستطاعة في حقه، لما قد يلحقه من منة الولد، والشافعي على وجوب الحج عليه في هذه الحالة؛ والذي يظهر للباحث عدم وجوب الحج على الأب غير المستطيع إذا بذل له ولده ما يحج به؛ لعدم الفرق بين بذل الوالد وبذل غيره.

٧- أن الفقهاء لما تكلموا عن تغسيل الميت وتكفينه ذكروا في طريقة تغسيله وتكفينه ودفنه آداباً ليس عليها نصوص معينة صرحت بهذه التفاصيل الجزئية على التعيين، وكل هذه التفاصيل الدقيقة مردها إلى مقصد الشارع في حفظ كرامة الميت المسلم.

توصيات الباحث:

١. الاهتمام الأكاديمي بدراسة المقاصد الجزئية مثل حفظ الكرامة، وإبراز الجانب القيمي للفقه الإسلامي ليكون وسيلة في الدعوة إلى الإسلام وتوضيح رحمته وعدله.

٣. إدماج مبدأ "حفظ الكرامة ودفع المنة" في السياسات الشرعية والأنظمة الاجتماعية المعاصرة، خاصة في مجال الرعاية الاجتماعية، والمساعدات الإنسانية، وتأهيل العاملين في القطاع غير الربحي للتعامل مع المستفيدين انطلاقاً من هذا المبدأ.

٤. تعزيز الوعي الشرعي لدى طلاب العلم بأهمية مبدأ حفظ الكرامة في التعاملات اليومية، وإشاعة ذلك لدى عامة الناس؛ للارتقاء بالنفوس وفق إرادة الله منها التكريم.

٥. التوصية بمزيد من البحوث التطبيقية التي تُظهر كيف يحفظ الإسلام كرامة الإنسان في القضايا الحديثة (مثل اللجوء، الفقر، الإعانات).

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الورقات كاتبها وقارئها، وأن يزيدنا علماً وتوفيقاً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، لابن كثير، المحقق: بهجة يوسف، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٦.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، طبع: المطبعة المصرية بالأزهر، فرغ من طبعه: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، وصورتها: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦.

١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف : علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٥. تأويل مشكل القرآن، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (المتوفى ٢٧٦هـ)، ط الثانية دار التراث- القاهرة ١٣٩٣هـ.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

١٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٩. تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٠. تفسير الراغب الأصفهاني، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الجزء ١ الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق د. محمد بسيوني، جزء ٢، ٣: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية ١١٣ من سورة النساء، دار النشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م تحقيق ودراسة: د. عادل الشِّدِي.

٢١. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢. التفسير القرآني للقرآن، المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

٢٣. التقرير والتحبير، ابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٢٥. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ، عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٢٧.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٨.جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٩.الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري، أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠.الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣١.الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٢.حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي (المتوفى ١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٣.حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٤.الحاوي الكبير، الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط لأولى ١٤١٤هـ.

٣٥.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦.الذخيرة، القرافي ت ٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط الأولى ١٩٩٤م.

٣٧.رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٨.السراج الوهاج على متن المنهاج، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٣٩.سنن ابن ماجة، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٠.سنن أبي داود، الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد .ط دار الحديث بيروت.

٤١.سنن الدارقطني، المؤلف: الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٢.سنن النسائي الكبرى، ط دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - بيروت.

٤٣. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٤. شرح الكوكب المنير، الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٤٥.الشرح الممتع على زاد المستقنع، لا بن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٤٦. شرح حدود ابن عرفة للرصاع، (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، للرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٤٧. شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام، د.يوسف الغفيص (٨/ ٢٥، بترقيم الشاملة آليا)

٤٨. شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٨٠/ ٥، بترقيم الشاملة آليا)

٤٩. شرح صحيح مسلم، النووي (ت ٦٧٧هـ)، مؤسسة قرطبة ، ط الأولى ١٤١٢هـ.

٥٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥١. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٥٢. صحيح أبي داود، الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٣. صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٥٤. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٥. العلل، لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٥٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٥٨. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٩. فتح القدير، الكمال ابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

٦٠. الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٦١. القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، ط:بيت الأفكار الدولية٢٠٠٤م.

٦٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين بن قدامة ا المقدسي ثم الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٣. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦٤. الكبائر، المؤلف: تنسب لشمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت.

٦٥. كشاف القناع، البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.

٦٦. لتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، المؤلف: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ.

٦٧. لسان العرب، ابن منظور(المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٨. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.

٦٩. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٠. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٧١. مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧٢.المجموع شرح المهذب، النووي (ت ٦٧٧هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي.

٧٣.المحلّى، ابن حزم ت٤٥٦هـ، ط دار الآفاق الجديدة. بيروت.

٧٤. مختار الصحاح، للرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٧٥.المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٧٦.مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٧.مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث –القاهرة الأولى١٤١٦هـ.

٧٨.مشكاة المصابيح، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

٧٩.المصباح المنير، الفيومي ت٧٧٠هـ، ط: المكتبة العصرية- بيروت١٤١٨ الثانية.

٨٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨١.معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٨٢.مغني المحتاج، الشربيني (المتوفى : ٩٧٧هـ)، ط:دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٨٣.المغني، لابن قدامة (المتوفى : ٦٢٠هـ)، ط دار هجر ١٤١٠هـ.

٨٤.مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٨٥.مقاييس اللغة، ابن فارس ت ٣٩٥هـ، ط١دار إحياء التراث العربي ذات المجلد الواحد ١٤٢٢هـ.

٨٦.المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف، ابن قدامة، تحقيق د. عبدالله التركي ط:دار هجر١٤١٥هـ.

٨٧.منتهى الإرادات، لابن النجار (٩٧٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٨٨.منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٨٩.الموافقات، الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٠.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩١.نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

References:

• **alquran alkarim.**

• 'ahkam aljanayizi, muhamad nasir aldiyn al'albaniu (almutawafaa: 1420hi), alnaashiru: almaktab al'iislamia, altabeatu: alraabieati, 1406 hi - 1986 m

• 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin 'abaa bikr bin eabd almalik alqistalanii alqutaybii almisrii, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn (almutawafaa: 923hi), alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriati, masir, altabeati: alsaabieati, 1323 h.

• 'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usuli, alshuwkanii (almutawafaa: 1250h), almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad eazw einayata, dimashq - kafar bituna, alnaashir: dar alkitaab alearabii, altabeat al'uwlaa 1419hi - 1999m.

• 'iirshad alfaqih 'iilaa maerifat 'adilat altanbihi, liaibn kathir, almuhaqaqi: bahjat yusif, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1416 hi - 1996 mi.

• 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, al'albanii (almutawafaa : 1420h), alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeatu: althaaniat 1405 hi - 1985m.

• al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, musaa alhajaawi sharaf aldiyn, 'abu alnaja (almutawafaa: 968hi), almuhaqiqi: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bialqahirati, tabeu: almatbaeat almisriat bial'azhar, faragh min tabeihi: 1351 hi - 1932 ma, wasuratiha: dar almaerifat bayrut - lubnan.

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri), almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawy (almutawafaa: 885 hu), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, liabn najim alhanafii, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeat alawlaa 1418 hi - 1997 mi.

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, liabn rushd (almutawafaa: 595h), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeati: bidun tabeat tarikh alnashri: 1425h - 2004 mi.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi), dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986.
• albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi), almuhaqiqi: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamali, alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiati, altabeati: alawlaa, 1425h-2004m.
• byan alwahm wal'iiham fi kitab al'ahkami, almualaf : eali bin muhamad 'abu alhasan abn alqatan (almutawafaa : 628hi), almuhaqiq : du. alhusayn ayit saeid, alnaashir : dar tiibat - alrayad, altabeat : al'uwlaa , 1418h-1997m.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, almualafi: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi), almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, lilmawaq almalikii (almutawafaa: 897hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1416hi-1994m.
• tawil mushkil alqurani, li'abi muhamad eabdallh bin muslim bin qutayba (almutawafaa 276hi), t althaaniat dar altarathi- alqahirat 1393hi.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, lilziyleii alhanafii (almutawafaa: 743 hu), alhashiati: shihab aldiyn alshshilbi (almutawafaa: 1021 hu), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1313 ha, (thuma suratuha dar alkitaab al'iislamii ta2).
• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, almirdawii (almutawafaa: 885hi), almuhaqiqi: da. eabd alrahman aljabrin wakhrun, alnaashir: maktabat alrushd - alsaeudiat / alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi - 2000m.
• altahrir waltanwir <<tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid>>, almualif : muhamad altaahir

bin eashur altuwnusii (almutawafaa : 1393h), alnaashir : aldaar altuwnisiat lilnashr - tunus, sanat alnashri: 1984 hi.
• tahifat alfuqaha'u, li'abi bikr eala' aldiyn alsamarqandii (almutawafaa: nahw 540h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: althaaniati, 1414 hi - 1994 mi.
• tafsir alraaghib al'asfahani, almualafu: 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfahanii (almutawafaa: 502hi), aljuz' 1 alnaashir: kuliyat aladab - jamieat tanta, altabeat al'uwlaa: 1420 hi - 1999 mi, tahqiq du. muhamad basyuni, juz' 2, 3: min 'awal surat al eimran - wahataa alayat 113 min surat alnisa'i, dar alnashri: dar alwatan - alrayad, altabeat al'uwlaa: 1424 hu - 2003 m tahqiq wadirasata: du. eadil alshshidi.
• tafsir alquran aleazimi, liabn kathir (almutawafaa: 774hi), almuhaqiqi: sami bin muhamad salamata, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawziei, altabeati: althaaniat 1420hi - 1999 mi.
• altafsir alquraniu lilqurani, almualafi: eabd alkarim yunus alkhatib (almutawafaa: baed 1390h), alnaashir: dar alfikr alearabii - alqahirati.
• altaqrir waltahbira, abn 'amir hajin wayuqal lah abn almuaqit alhanafii (almutawafaa: 879hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: althaaniatu, 1403hi - 1983m.
• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, almualafu: 'abu eumar bin eabd albiri (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi , muhamad eabd alkabir albakri, alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghriba, eam alnashri: 1387 hu.
• altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieayi, albaghawi alshaafieii (almutawafaa: 516 hu), almuhaqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa:1418 hi - 1997 mi.
• altawqif ealaa muhimaat altaearifi, zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf almanawi alqahirii (almutawafaa: 1031h), alnaashir: ealim alkutub , eabd alkhaliq thurut-alqahrati, altabeatu: al'uwlaa, 1410h-1990m
• taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, eabd alrahman bin nasir bin eabd allh alsaedi (almutawafaa: 1376hi), almuhaqiqi: eabd alrahman bin mae la alluwayahaqi, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: al'uwlaa 1420hi -2000 mu, eadad al'ajza'i: 1.

• jamie albayan fi tawil alqurani, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi), almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.
• aljamie almusnad alsahih = sahih albukhari, 'abu eabdallah albukhari, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422h.
• aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubii, alqurtubii (almutawafaa: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1384hi - 1964 mi.
• aljawharat alnayirat ealaa mukhtasar alqaduwri, almualafi: 'abu bakr bin ealiin alzzabidi alyamanii alhanafii (almutawafaa: 800h), alnaashir: almatbaeat alkhayriati, altabeatu: al'uwlaa, 1322h.
• hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalaah sharh nur al'iidaha, almualafa: 'ahmad bin muhamad altahtawi alhanafii (almutawafaa 1231h), almuhaqaqa: muhamad eabd aleaziz alkhalidi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeata: altabeat al'uwlaa 1418hi - 1997m.
• hashita qalyubi waeumayratu, almualafu: 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrat, alnaashir: dar alfikr - bayrut, eadad al'ajza'i: 4, altabeatu: bidun tabeati, 1415h-1995m.
• alhawi alkabir, almawardiu (t450ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut t li'uwlaa 1414h.
• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat, mansur albuhuti (almutawafaa: 1051h), alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1993m.
• aldhakhirati, alqurafiu t 684hi, dar algharb al'iislami, bayrut t al'uwlaa 1994m.
• rad almuhtar ealaa alduri almukhtari, liabn eabidin (almutawafaa: 1252hi), alnaashir: dar alfikiri-biruta, altabeati: althaaniati, 1412hi - 1992m.
• alsiraj alwahaaj ealaa matn alminhaji, almualafi: alealaamat muhamad alzahrii alghamarawii (almutawafaa: baed 1337h), alnaashir: dar almaerifat liltibaeat walnashr - bayrut.
• sunan abn majata, almualafa: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alquzwini, (almutawafaa: 273hi), tahqiqu: muhamad

fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.
• sunan 'abi dawud, al'iimam 'abi dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, tahqiq eizat eubayd aldieasi, waeadil alsayid .ta dar alhadith bayrut.
• snan aldaariqatanii, almualafu: aldaariqutniu (almutawafaa: 385hi), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
• sunan alnisayiyu alkubraa, t dar alkutub aleilmiat 1411hi - bayrut.
• sharh aleumdat fi bayan manasik alhaji waleumrat almualafi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728 ha), almuhaqiqu: da. salih bin muhamad alhasan, alnaashir: maktabat alharamayn - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1409 hi - 1988 mi.
• sharah alkawkab almunira, alfutuhiu almaeruf biabn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972hi), almuhaqiqi: muhamad alzuhaylii wanazih hamadi, alnaashir: maktabat aleabikan, altabeat althaaniat 1418hi - 1997 mi.
• alsharh almumtae ealaa zad almustaqnaea, la bn euthaymin (almutawafaa: 1421hi), dar alnashri: dar abn aljuzi, altabeati: al'uwlaa, 1422 - 1428 hi.
• sharh hudud abn earafat lilrasaei, (alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam abn earafat alwafiati), lilrisae altuwnisii almalikii (almutawafaa: 894hi), alnaashir: almaktabat aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1350h.
• sharh risalatan rafae almalam ean al'ayimat al'aelami, di.yusuf alghafis (8/ 25, bitarqim alshaamilat alia)
• sharh zad almustaqnie lilshanqitii (80/ 5, bitarqim alshaamilat alia)
• sharh sahih muslimi, alnawawiu (t 677ha), muasasat qurtibat , t al'uwlaa 1412h.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiati, almualafu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayruta, altabeatu: alraabieat 1407 ha - 1987 mi.

• sahih abn khuzaymata, almualafi: 'abu bakr muhamad bn 'iishaq bn khuzayma (almutawafaa: 311hi), almuhaqiqi: du. muhamad mustafaa al'aezami, alnaashiru: almaktab al'iislamiu - bayrut.
• shih 'abi dawud, al'albaniu (almutawafaa : 1420hi), alnaashir : muasasat ghras lilnashr waltawzie , alkuayti, altabeatu: al'uwlaa , 1423 hi - 2002 m.
• sahih aljamie alsaghir waziadatihu, al'albaniu (almutawafaa: 1420hi), alnaashiru: almaktab al'iislamii.
• shih muslmi, almualafi: muslim bin alhajaaj alniysaburii (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqi: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• alealal, liabn 'abi hatim 'abu muhamad eabd alrahman bin muhamad, alraazi abn 'abi hatim (almutawafaa: 327hi) tahqiqu: fariq min albahithin bi'iishraf waeinayat du/ saed bin eabd allah alhamid w da/ khalid bin eabd alrahman aljirisi, alnaashir: matabie alhumaydi, altabeati: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 m
• eumdat alqariyi sharh sahih albukhari, badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, wamaeah hashiat abn alqiimi: tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih wamushkilatihi, lilsadiqi, aleazim abadi (almutawafaa: 1329h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1415 hu.
• fath albari, abn hajar aleasqalanii (t 852ha), dar almaerifat - bayrut, 1379h.
• fath alqadiri, alkamal abn alhumaam (almutawafaa: 861ha), alnaashir: dar alfikri, bidun tarikhi.
• alfuruq allughawiatu, almualafu: 'abu hilal aleaskarii (almutawafaa: nahw 395h), haqaqah waealaq ealayhi: muhamad 'iibrahim salim, alnaashir: dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawzie, alqahirat - masr.
• alqamus almuhiti, alfiruzabadii (817h), ta:bit al'afkar alduwliatu2004m.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn bin qudamat a almaqdisiu thuma alhanbali, (almutawafaa: 620hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 mi.

• alkafi fi fiqh 'ahl almadina, almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd albiri (almutawafaa: 463hi), almuhaqaqi: muhamad muhamad 'uhayid walid madik almuritani, alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeatu: althaaniatu, 1400hi/1980m.
• alkabayir, almualafu: tunsab lishams aldiyn aldhahabii (almutawafaa: 748hi), alnaashir: dar alnadwat aljadidat - bayrut.
• kshaf alqanaei, albuhutii (almutawafaa: 1051hi), ealim alkutab, bayrut 1403h.
• litaeliqat alkabirat fi masayil alkhilaf eali madhhab 'ahmadu, almualafi: alqadi 'abu yaelaa alfarra' muhamad bin alhusayn bin muhamad bin albaghdadii alhanbali (almutawafaa: 458 hu), almuhaqaqi: lajnat mukhtasat min almuhaqiqin bi'iishraf nur aldiyn talb, alnaashir: dar alnawadir, altabeata: al'uwlaa, 1431 m - 2010 hu.
• lisan alearabi, abn manzuri(almutawafaa: 711hi), dar sadr-birut, altabeati: althaalithat - 1414 hi.
• almubdie fi sharh almuqanaei, liabn muflih (almutawafaa: 884hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1418 hi - 1997.
• almabsuta, almualafi: muhamad bin 'ahmad alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), alnaashir: dar almaerifat - bayruta, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1414hi - 1993m.
• almujtabaa min alsunan = alsunan alsughraa lilnisayiyi (almutawafaa: 303hi), alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halb, tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, altabeatu: althaaniatu, 1406 - 1986.
• mujmal allughat liabn fars, almualafa: 'ahmad bin faris (almutawafaa: 395hi), dirasat watahqiqu: zuhayr eabd almuhsin sultan, dar alnashra: muasasat alrisalat - bayrut, altabeat althaaniat - 1406 hi - 1986 mi.
• almajmue sharh almuhadhabi, alnawawii (t 677hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii.
• almhlla, abn hazam ta456hi, t dar alafaq aljadidati. bayrut.
• mukhtar alsahahi, lilraazi, alnaashir: maktabat lubnan nashirun - bayrut, 1415 - 1995.
• alimustadrak ealaa alsahihayni, almualafu: 'abu eabd allah alhakim (almutawafaa: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir

eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 - 1990.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafu: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani (almutawafaa: 241hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshidi, wakhrun, 'iishrafi: d eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiq 'ahmad shakri, dar alhadith -alqahirat al'uwlaa1416h.
• mushkat almasabihi, 'abu eabd allah, wali aldiyn, altabrizii (almutawafaa: 741hi), almuhaqaqi: muhamad nasir aldiyn al'albaniu, alnaashiru: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeatu: althaalithatu, 1985.
• almisbah almuniri, alfayuwmi ta770hi, ta: almaktabat aleasriati-bayrut1418 althaaniati.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, almualifi: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyutii shuhrata, alrahibanii mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (almutawafaa: 1243h), alnaashiru: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniati, 1415hi - 1994m.
• maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud, lilkhatabii (almutawafaa: 388hi), alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halab , altabeatu: al'uwlaa 1351 hi - 1932 mi.
• mughni almuhtaji, alshirbiniu (almutawafaa : 977h), ta:dar 'iihya' alturath alearbi-birut.
• almighni, liabn qudama (almutawafaa : 620hi), t dar hijr 1410hi.
• miftah dar alsaeadat wamanshur wilayat aleilm wal'iiradati, almualafi: abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut
• maqayis allughati, abn faris t 395hi, ta1dar 'iihya' alturath alearabii dhat almujalad alwahid 1422h.
• almuqanae mae alsharh alkabir wamaeahuma al'iinsafu, abn qudamatin, tahqiq da. eabdallah alturkiu ta:dar hijir1415h.
• muntahaa al'iiradat, liabn alnajaar (972h), alnaashir: muasasat alrisalati.
• minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqh, lilnawawii (almutawafaa: 676ha, alnaashir: dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1425h/2005m.

• almuafaqati, alshaatibii (almutawafaa: 790hi), almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar abn eafan, altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalili, lilhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hi), alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi - 1992m.
• nuzum aldarar fi tanasub alayat walsuwr, almualifi: 'iibrahim bin eumar bin 'abi bakr albiqaeii (almutawafaa: 885hi), alnaashir: dar alkitaab al'iislami, alqahira.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٦١٩
أسباب اختيار الموضوع: ١٦٢١
أهداف البحث: ١٦٢٢
التمهيد: المعنى اللغوي والاصطلاحي لـــ"الكرامة، والمنة": ١٦٢٤
المبحث الأول: الأصول الشرعية لمبدأ "حفظ الكرامة ودفع المنة": ١٦٢٧
المبحث الثاني: حكم التيمم عند فقد الماء، مع وجوده لدى الآخرين معه: ١٦٣٣
المبحث الثالث: حكم قبول السترة في الصلاة إذا وُهبت لمن لم يجد ما يواري به عورته؟ ١٦٣٦
المسألة الأولى: حكم ستر العورة في الصلاة: ١٦٣٦
المسألة الثانية: حكم قبول السترة في الصلاة إذا وُهبت لمن لم يجد ما يواري به عورته؟ ١٦٣٧
المبحث الرابع: حكم الحج على غير المستطيع إذا بَذل له غيرُه ما يحج به؟ ١٦٤١
المبحث الخامس: ما يُستحب ويُكره في تغسيل الميت وتكفينه؛ حفظاً لكرامته: ١٦٤٦
الخاتمة ١٦٤٩
توصيات الباحث: ١٦٥٠
فهرس المراجع ١٦٥١
REFERENCES: ١٦٦٠
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٦٦٩